كمال ودسطرة ١٩ اغسطس ١٩٢٦

١

هذا كتاب جزيل

المواهب في اختلاف المذاهب

تصنيف الإمام العلامة

والبحر الفهامة خاتمة

المحققين جلال الدين

عبد الرحمن السيوطي

رحمه الله

تعالى

ونفعنا به وبعلومه آمين يارب العالمين

١٤١٧
٦١٧٢٠
قم عام



بسم الله الرحمن الرحيم
اللهم صل على محمد وآله وسلم الحمد لله وسلام على عباده
الذين اصطفى الله روى البيهقي في المدخل
بسنده عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهما أوتيتم
من كتاب الله فالعمل به لا عذر لأحد في تركه
فان لم يكن في كتاب الله فسنة مني ماضية
فان لم تكن سنة مني فما قال أصحابي إن أصحابي
لكم بمنزلة النجوم في السماء فأيما أخذتم به اهتديتم
واختلاف أصحابي لكم رحمة في هذا الحديث فوائد
اخباره صلى الله عليه وسلم باختلاف المذاهب
بعده في الفروع وذلك من معجزاته صلى الله عليه
وسلم لانه من الاخبار بالمغيبات ورضاه
بذلك وتقريره عليه ومدحه له حيث جعله
رحمة والتخيير للمكلف يجب للاخذ بايها شاء
من غير تعيين لأحدها واستنبط منه ان كل
المجتهدين على هدى وكلهم على الحق فلا لوم على
أحد منهم ولا ينسب الى أحد منهم خطيئة لقوله
صلى الله عليه وسلم فأيما أخذتم به اهتديتم
فلو

فلو كان المصيب منهم واحد والباقي خطأ لم تحصل
الهداية بالأخذ بالخطأ ولذلك سر لطيف سنذكره
قريبا وقال ابن سعيد في الطبقات أنبأنا قبيصة
ابن عقبة حدثنا افلح بن حميد عن القاسم بن محمد
قال كان اختلاف اصحاب محمد صلى الله عليه
وسلم رحمة للناس اخرجه البيهقي في المدخل
وقال ابن سعيد انبانا قبيصة بن عقبة حدثنا
سفيان عن اسماعيل بن عبد الملك عن عون بن
عبد العزيز رضي الله عنه قال ما يسرني باختلاف
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم حمر النعم رواه
البيهقي في المدخل بلفظ ما يسرني لو أن أصحاب
محمد لم يختلفوا لانهم لو لم يختلفوا لم تكن رخصة
وأخرج الخطيب البغدادي في كتاب الرواة عن مالك
ابن طريف بن ابي المجالد قال قال هرون الرشيد
لمالك بن أنس يا أبا عبد الله نكتب هذه الكتب
ونفرقها في آفاق الاسلام لنحمل عليها الأمة قال
يا أمير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله
تعالى على هذه الأمة كل تبع ما صح عنده وكل على هدى
وكل يريد الله عز وجل وأخرج ابو نعيم في الحلية

عن عبد الله بن عبد الحكم قال سمعت مالك
ابن انس يقول شاورني هرون الرشيد في أن
يعلق الموطأ في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه
فقلت لا تفعل فان اصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلدان وكل
مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله وأخرج
ابن سعيد في الطبقات عن ابن الواقدي قال
سمعت مالك بن أنس يقول لما حج المنصور قال
لي قد عزمت ان امر بكتبك هذه التي وضعتها
فتنسخ ثم ابعث الى كل مصر من أمصار المسلمين
منها نسخة وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوا
الى غيرها فقلت يا أمير المؤمنين لا تفعل هذا فان
الناس قد سبقت اليهم أقاويل وسمعوا أحاديث
وروايات واخذ كل قوم بما سبق اليهم واتوا من
اختلاف الناس فدع الناس وما اختار أهل
كل بلد منهم لأنفسهم

فصل

اعلم ان في اختلاف
المذاهب في هذه الملة نعمة كبيرة وفضيلة
عظيمة وله سر لطيف ادركه العالمون وعمي عنه
الجاهلون حتى سمعت بعض الجهال يقول
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم جاء بشرع واحد فمن أين
مذاهب الأربعة ومن العجب أيضا من يأخذ في تفضيل
بعض المذاهب على بعض تفضيلا يؤدي إلى تنقيص
المفضل عليه وسقوطه وربما أدى الخصام بين
السفهاء وصارت عصبية وحمية الجاهلية والعلماء
منزهون عن ذلك وقد وقع الخلاف في الفروع بين
الصحابة رضي الله عنهم وهم خير الأمة فما خاصم
أحد أحداً منهم ولا عادى احد احدا ولا نسب احد
أحدا الى خطاء أو قصور والسر الذي أشرت إليه
استنبطته من حديث ورد ان اختلاف هذه
الأمة رحمة من الله تعالى لها وكان اختلاف الأمم (الملة)
السابقة عذابا وهلاكا لها هذا ومعناه ولا
يحضرني الآن لفظ الحديث فعرف بذلك ان اختلاف
المذاهب في هذه الأمة خصيصة فاضلة بهذه (الملة)
الأمة وتوسع في هذه الشريعة السمحة السهلة
فكانت الأنبياء قبل النبي صلى الله عليه وسلم تبعث
أحدهم بشرع واحد وحكم واحد حتى انهم من ضيقة شريعتهم
لم يكن فيها تخيير في كثير من الفروع التي شرع فيها التخيير
في شريعتنا لتحتم القصاص في شرع وتحتم الدية في (x اليهود)
شريعة النصارى ومن ضيقها لم يجمع فيها الناسخ

والمنسوخ كما وقع في شريعتنا ولذلك أنكر اليهود
النسخ واستعظموا نسخ القبلة ومن ضيقها
أيضا أن كتابهم لم يكن يقرأ الا على حرف واحد
كما ورد بكل ذلك الأحاديث وهذه الشريعة سمحة
سهلة لا حرج فيها كما قال الله تعالى يريد الله
بكم اليسر وقال تعالى وما جعل عليكم في الدين
من حرج وقال صلى الله عليه وسلم بعثت بالحنيفية
السمحة فمن سعتها أن كتابها نزل على سبعة أحرف
يقرأ بأوجه متعددة والكل كلام الله تعالى وفيها
وقع الناسخ والمنسوخ ليعمل بهما معا وفي هذه
الملة في الجملة فكأنه عمل فيها بالشرعين معا ووقع (مسألة)
التخيير فيها بين شرعين كل منها في مسئلة كالقصاص
والدية فكأنها جمعت الشريعتين وزادت حسنا
بشرع ثالث وهو التخيير الذي لم يكن في احد الشرعين
ومن ذلك مشروعية الاختلاف بينهم في الفروع
فكانت المذاهب على اختلافها كشرائع متعددة كل
مأمور بها في هذه الشريعة فصارت هذه الشريعة
كأنها عدة شرائع بعث النبي صلى الله عليه وسلم
بجميعها وفي ذلك توسعة زائدة لها وفخامة عظيمة
لقدر

لقدر النبي صلى الله عليه وسلم وخصوصية على
سائر الأنبياء حيث بعث كل منهم بحكم واحد وبعث
هو صلى الله عليه وسلم في الأمر الواحد بأحكام
متنوعة يحكم بكل منها وينفذ ويصوب قائله
ويوجه عليه ويهدى به وهذا معنى لطيف فتح الله
تعالى به يستحسنه كل من له ذوق سليم وادراك
لأسرار الشريعة وقد ذكر السبكي في تأليف
له أن جميع الشرائع السابقة هي شرائع للنبي صلى
الله عليه وسلم بعث بها الأنبياء السابقة
كالنيابة عنه لأنه نبي وآدم بين الروح والجسد
وجعل اذ ذاك نبي الأنبياء وقرر بذلك قوله
بعثت الى الناس كافة فجعله مبعوثا الى الخلق
كلهم من لدن آدم الى أن تقوم الساعة في كلام طويل
مشتمل على نفائس بديعات وقد سبقته في أول
كتاب المعجزات فاذا جعل السبكي جميع الشرائع التي
بعث بها الأنبياء شرائع له صلى الله عليه وسلم
وزيادة في تعظيمه فالمذاهب الذي استنبطها
أصحابه من أقواله وافعاله على تنوعها شرائع متعددة
من باب أولى خصوصا وقد أخبر بوقوعها ووعد بالهداية

على الأخذ بها **فصل** ومن الدليل على ما قلناه
قصة اختلاف الصحابة فى أسرآء بدر فان أبا بكر
رضى الله عنه ومن تابعه أشار بالفدآء وعمر ومن
تابعه أشاروا بقتلهم فحكم النبى صلى الله عليه وسلم
بالأول ونزل القرآن بتفضيل الرأى الثانى مع تقرير
الأول وهذا دليل على تصويب الأمرين وان كلا
من المجتهدين مصيب ولو كان الرأى الأول خطأً
لم يحكم به النبى صلى الله عليه وسلم وكيف وقد
اخبر الله تعالى انه عين حكمه بقوله لولا كتاب"
من الله سبق فطيب الفدآء بقوله فكلوا مما غنمتم
حلالاً طيبا وانما وقع العتب على اختيار غير الأفضل
واكثر ما يقع الترجيح فى المذاهب بالنظر إلى الأفضل
من حيث قوة الأدلة والقرب من الإحتياط والورع
ونحو ذلك وذلك فى مفردات المسائل لامن حيث
مجموع المذاهب واما بالنظر الى التصويب فكل
صواب وحق لا شبهة فيه ولا مرية ومن هنا كانت
طريقة الصوفية ان لا يلزم مذهبا معينا بل يأخذ
من كل مذهب بالأشد والأحوط والأورع فاذا كان
مذهب الشافعى مثلا الجواز فى مسئلة والتحريم فى أخرى
ومذهب

ومذهب غيره بالعكس يأخذون بالتحريم فى المسئلتين
~~فى المسئلتين~~ احتياطا واذا كان مذهبه الوجوب
فى مسألة والاستحباب فى أخرى ومذهب غيره بالعكس
يأخذون بالوجوب فى المسئلتين احتياطا فيقولون
بنقض الوضوء بلمس النسآء ومس الفرج وبالقئ
والدم السائل ويقولون بوجوب النية فى الوضوء
ومسح كل الرأس ووجوب الوتر إلى غير ذلك وهذا
مثل ما حكى فى الروضة عن ابن سريج انه كان يغسل
الأذنين مع الوجه ويمسحها مع الرأس ويمسحها
مفردتين احتياطا لكل مذهب **تنبيه** ونظير
ما قلناه من ان المذاهب كلها صواب وانها من باب
جائز وافضل لا من باب صواب وخطأ ما ورد عن جماعة
من الصحابة رضى الله عنهم فى قراءآت مشهورات
بأنهم انكروا على عثمان رضى الله عنه وقرءوا غيرها
أجاب العلمآء عن إنكارهم بأنهم أرادوا ان الأولى
اختيار غيرها ولم يريدوا انكار القراءة بها البتة وقد
عقدت لذلك فصلا فى الاتقان والله أعلم **فصل**
اذا علم ما قررناه عرف ترجيح القول بأن كل مجتهد مصيب
وان حكم الله فى كل واقعة تابع لظن المجتهد وهو أحد
القولين

القولين للأئمة الأربعة ورجحه القاضي ابو بكر وقال
في التقريب الاظهر من كلام الشافعي رضي الله عنه
والأشبه بمذهبه ومذهب أمثاله من العلماء القول
بأن كل مجتهد مصيب وقال به من أصحابنا ابن سريج
والقاضي ابو حامد والداركي واكثر العراقيين ومن
الحنفية ابو يوسف ومحمد بن الحسن وابو زيد الدبوسي
ونقله عن علمائهم جميعا فان قلت قوله صلى الله
عليه وسلم اذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران
واذا اجتهد واخطأ فله أجر واحد يدل على أن
في المجتهدين من يصيب ويخطئ وان الحكم مختلف
ولو كانوا مصيبين لم يكن للتقسيم معنى قلت
حمل قوله فاخطأ على عدم ادراكه الأفضل والأولى
كما عتب على الصحابة في اختيار الفداء لأنه غير الافضل
مع انه حكم صواب وقد قال الفقهاء فيمن صلى صلاة
رباعية إلى اربع جهات كل ركعة الى جهة بالاجتهاد
انه لا قضاء عليه مع القطع بأن ثلاث ركعات منها
إلى غير القبلة واختلف اجتهاد عمر رضي الله عنه
في الجد فقضى فيه بقضايا مختلفة وكان يقول
ذاك على ما قضينا وهذا على ما نقضي واخرج البيهقي
في

في المدخل عن الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقضي بالقضا وينزل القرآن بغير ما قضى
فيستقبل بحكم القرآن ولا يرد قضاءه الأول

فصل في الانتقال من مذهب إلى مذهب

هو جائز كما جزم به الرافعي وتبعه النووي قال
في الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد أن
ينتقل من مذهب إلى مذهب ان قلنا يلزمه الاجتهاد
في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم ينبغي
ان يجوز بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز أيضا كما
لو قلد في القبلة هذا أياما وهذا أياما فأقول
للمنتقل أحوال الأول ان يكون السبب الحامل على
الانتقال امرا دنيويا لحصول وظيفة أو مرتبة
أو قرب من الملوك واهل الدنيا فهذا حكمه كمهاجر
أم قيس لأن الأمور بمقاصدها ثم له حالان أحدهما
ان يكون عاريا من معرفة الفقه ليس له من مذهب
امامه سوى الاسم كشافعي أو حنفي كغالب متعمي
زماننا أرباب الوظائف في المدارس حتى ان رجلا
سأل شيخنا محي الدين الكافيجي رحمه الله مرة أن
يكتب له تعليقا بولاية أول وظيفة تشغر أي الوظيفة

الفارغة الذى تعطلت عن صاحبها الأول بالشيخونية فقال ما مذهبك فقال مذهبى خبز وطعام يعنى وظيفة إمّا فى الشافعية أو المالكية أو الحنبلية فان الحنفية لا خبز لهم فى الشيخونية ولا طعام فهذا أمره فى الانتقال اخف لا يصل إلى حد التحريم لأنه الى الآن عامى لا مذهب له يحققه فهو مستأنف مذهبا جديدا ثانيها ان يكون فقيها فى مذهبه ويريد الانتقال لهذا الغرض فهذا امره أشد وعندى أنه يصل الى حد التحريم لأنه تلاعب بالاحكام الشرعية لمجرد غرض الدنيا **الحال الثانى** أن يكون الانتقال لغرض دينى وله صورتان الأولى ان يكون فقيها فى مذهبه وقد ترجح عنده المذهب الآخر لما رآه من وضوح أدلة وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز كما قال الرافعى ولهذا لما قدم الشافعى رضى الله عنه مصر تحول اكثر أهلها شافعية بعد ان كانوا مالكية والثانية أن يكون عاريا من الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل منه على شئ ووجد مذهب غيره سهلا عليه سريعا ادراكه بحيث يرجو التفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال قطعا ويحرم عليه التخلف لأن التفقه على

على مذهب امام من الأئمة الأربعة خير من الاستمرار على الجهل وليس له من المذهب سوى مجرد اسم حنفى او شافعى او مالكى فالتفقه على مذهب اى امام كان خير من الجاهل الفقيه على كل المذاهب فان الجهل بالفقه نقص كبير وقل أن تصح معه عبادة واظن هذا هو السبب فى تحويل الطحاوى حنفيا بعد أن كان شافعيا فانه كان يقرأ على خاله المزنى فاعتاص عليه الفهم يوما فحلف المزنى انه لا يجئ منه شئ فانتقل حنفيا بعد ذلك ففتح الله عليه وصنف كتاب شرح معانى الآثار فكان اذا قرئ عليه يقول لو عاش خالى كفر عن يمينه قال بعض العلماء وقد حكى هذه الحكاية لا حنث على المزنى لان مراده لا يجئ منه شئ على مذهب الشافعى قلت ولا يستلزم ذلك فرب شخص يفتح عليه فى علم دون علم وفى مذهب دون مذهب وهى قسمة من الله تعالى وكل ميسر لما خلق له وعلامة الاذن التيسير **الحال الثالث** ان يكون الانتقال لا لغرض دنيوى ولا لغرض دينى بل لمجرد عن القصد به فهذا يجوز للعامى ويكره ويمتنع للفقيه لأنه قد حصل فقه ذلك المذهب ويحتاج الى زمن آخر

لمحصل فقه هذا المذهب فيشغله ذلك عما هو
الأهم من العمل بما تعلمه وقد ينقضي العمر قبل حصول
المقصود من المذهب الثاني فالأولى ترك ذلك
ومن قال من مفتي المالكية اليوم أنه من تحول
من مذهبه فبئس ما صنع واطلقه ولم يقيد فبئس
ما صنع هو لأن إمام مذهبه الشيخ جمال الدين بن
الحاجب لم يقل ذلك وأما من يقول انه يجوز لغير
الحنفي ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي أن يتحول
شافعيا او غيره فهو تحكم لا دليل عليه وتعصب
محض فان الأئمة كلهم في الحكم سواء ولم يرد حديث
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتمييز مذهب
ابي حنيفة عن غيره والاستدلال بتقديم زمنه
لا ينهض ولو صح لوجب تقليده على كل واحد ولم يجز
تقليد غيره البتة وهو خلاف الإجماع وخلاف
الحديث المصدر به ويلزم عليه أيضا طرد ذلك
في بقية المذاهب فيقال بتجويز الانتقال من مذهب
المتأخر الى مذهب المتقدم كالشافعي يتحول مالكيا
والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وهذا الحنفي
لم يقل به وكل قول لا دليل عليه فانه مردود ولا
يعتد به

يعتد به وانه كائن ولابد من ترجيح فمذهب الشافعي
أولى بالرجحان لأنه اقرب إلى موافقة الأحاديث
ومذهبه اتباع الحديث وتقديمه على الرأي قال
السبكي في شرح مختصر ابن الحاجب في آخر باب
الاجتهاد والتقليد من ائمتنا من اودع الباب
مسألة تقليد الشافعي كامام الحرمين وابن السمعاني
والغزالي والكياني وغيرهم وقبل المحققين هنا إلى
أن تقليده واجب على طوائف العامة وانه لا عذر
لهم عند الله في العدول عنه وبه صرح امام الحرمين
بمصنف لطيف افرده في ذلك سماه بمغيث الخلق
واختيار الحق وقال الاستاذ ابو منصور عبد القاهر
ابن الطاهر التميمي في التحصيل في أصول الفقه ما نصه
وأما الذي يوجب تقديم ترجيح مذهب الشافعي
على غيره في الجملة قبل التفصيل فدلائله كثيرة منها
قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش وذلك
عام في الخلافة وامامة الدين ولم نجد احدا من أصحاب
المذاهب قرشيا غيره لأن أبا حنيفة من الموالي
ومالك من الموالي من ذي اصبح والنخعي من نخع
وهم من اليمن لا من قريش واحمد بن حنبل ومحمد

ابن الحسن شيبانيان وهم من ربيعة لامن قريش
ولامن مضر والثوري من بني ثور بن عمرو وابن
داود ومكحول والاوزاعي من الموالي وقد اختلف
النسابون في قريش فقال اكثرهم ولد النضر
ابن كنانة وقال آخرون هم ولد الياس بن
مضر وقال آخرون ولد عدنان كلهم من قريش
دون غيرهم وعلى جميع هذه الأقاويل يجب أن
يكون الشافعي منهم لأنه من ولد النضر بن كنانة
ابن خزيمة بن مدركة بن الياس بن نزار بن معد
ابن عدنان ومنها قوله عز وجل والذين جاهدوا
فينا لنهدينهم سبلنا وذلك عام في الجهاد بالحجج
وبالسلاح ووجه الجهاد بالحجج والنظر واصحاب الشافعي
غير خاف وهم الذين شرحوا الاصول واوضحوا
عن قوانين الجدل والشافعي اول من صنف في
اصول الفقه صنف فيه كتاب الرسالة وكتاب
احكام القرآن واختلاف الحديث وابطال
الاستحسان وكتاب جماع العلم وكتاب القياس
ثم تبعه المصنفون في الاصول فاقتدوا به
وتشجعوا منواله والجهاد بالسلاح مخصوص باهل
الثغور

الثغور والسواد الاعظم منهم اصحاب الشافعي واعتبر
ذلك بثغور الشام وثغور ديار مضر وثغور ديار ربيعة
وثغور أرمينية وثغور اذربيجان وثغور طراز والسادس
في ناحية الترك وغيرها فاذا تحقق الجهاد في هذه
الطائفة ثبت انهم الذين ضمن الله عز وجل لهم بالهداية
ومنها كثرة الاحتياط في مذهبه وقلته في مذهب غيره
فمن ذلك الاحتياط العبادات واعظمها شأنا الصلاة
من أدى صلاته على مذهب الشافعي كان على يقين
من صحتها ومن ادى صلاته على مذهب مخالف وقع
الخلاف في صحة صلاته من وجوه أحدها اجازتهم
الوضوء في السفر بنبيذ التمر وتطهير البدن والثوب
عن النجاسات بالمائعات واجازة الصلاة في جلد
الكلب المذبوح من غير دباغ واجازوا الوضوء بغير
نية ولا ترتيب واسقطوه في مس الفرج والملامسة
واجازوا الصلاة على ذرق الحمام مع قدر الدرهم
من النجاسات الجامدة وربع الثوب من البول ومع
كشف العورة وابطلوا تعيين التكبير والقراءة
واجازوا القرآن منكوسا وبالفارسية واسقطوا
وجوب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال

من الركوع وبين السجدتين والتشهد والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة مع الخروج
عنها بالحدث وابطلنا نحن الصلاة في هذه الوجوه
واوجبنا الاعادة على من صلى خلف هؤلاء وهم
لا يوجبون الاعادة على من صلى خلفنا على مذهبنا
في هذه المسائل عود على بدء قال صاحب
جامع الفتاوى من الحنفية يجوز للرجل ان ينتقل
من مذهب الشافعي الى مذهب الحنفي وكذا على
العكس لكن بالكلية اما في مسألة واحدة
فلا يمكنه حتى لو خرج دم من حنفي المذهب وسال
لا يجوز له ان يصلي قبل ان يتوضأ اقتدى بمذهب
الشافعي في هذه المسألة فان صلى قبل ان يتوضأ
يصح وقال بعضهم ليس للعامي ان
يتحول من مذهب الى مذهب حنفيا كان او
شافعيا وقال بعضهم من انتقل الى مذهب
الشافعي ليزوجه ولي البالغة البكر بغير رضاها
يخاف عليه ان يسلب ايمانه وقت موته
لاهانته للدين بجيفة قذرة فان قال حنفي
ان تزوجت فلانة فهي طالق ثلاثا فتزوجها ثم
استفتى

استفتى شافعي المذهب فاجابه انها لا تطلق ويمينه
باطلة فلا بأس بالاقتداء بالشافعي في هذه المسئلة
لأن كثيرا من الصحابة في جانبه انتهى كلامه وقال
العراقي في التنقيح قال الروياني يجوز تقليد المذاهب
في النوازل والانتقال من مذهب الى مذهب بثلاثة
شروط ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج
بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة
لم يقل بها أحد وان يعتقد فيمن يقلده الفضل بوصول
اخباره اليه ولا يقلده في عمله عماية وان لا يتتبع
رخصة المذاهب قال والمذاهب كلها مسالك الى الجنة
وطريقة السعادة من يسلك منها طريقا وصله وقال
غيره يجوز تقليد المذاهب والانتقال اليها في كل
ما لا ينقض فيه حكم حاكم وهو اربعة ما خالف
الاجماع والقواعد والنص والقياس الجلي قال
وانعقد الاجماع على ان من أسلم فله ان يقلد من
العلماء من شاء بغير حجة واجمع الصحابة رضي
الله عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله
عنهما وقلدهما فله ان يستفتي ابا هريرة ومعاذ بن
جبل وغيرهما ويعمل بقولهما من غير نكير فمن ادعى رفع
هذين

هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى كلام العراقي

ذكر من انتقل عن مذهبه من الأئمة

عبد العزيز ابن عمران بن مقلاص الخزاعي قال ابن يونس في تاريخ مصر كان من اكابر المالكية لما قدم الشافعي مصر لزمه وتفقه على مذهبه الإمام ابو ثور ابراهيم ابن خالد البغدادي كان على مذهب الحنفية فلما قدم الشافعي بغداد تبعه وقرا كتبه ونشر علمه ذكره الأسنوي في طبقاته محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب مالك فلما قدم الشافعي مصر انتقل الى مذهبه قال ولد واجتمع قوم من اصحاب أبي فعدلوه في ذلك فكان يلاطفهم ويأمرني سرا بملازمته فلما مات الشافعي كان يروم ان يستخلفه في حلقته بعده فلم يفعل واستخلف البويطي فانتقل الى مذهب مالك ابو جعفر محمد بن احمد بن النضر الترمذي رأس الشافعية بالعراق قال الأسنوي في طبقاته كان أولا حنفيا فحج فرأى ما يقتضي انتقاله إلى مذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي مات سنة ٢٩٥ ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا الخطيب البغدادي الحافظ ابو بكر المشهور كان أولا حنبليا

ثم تحول شافعيا ذكره ابن كثير في تاريخه ابن برهان ابو الفتح أحد الأئمة في الفقه والأصول أولا كان حنبليا ثم تحول شافعيا ذكره الأسنوي في طبقاته ابو المظفر المنصور بن محمد السمعاني بن فارس صاحب المجمل في اللغة كان شافعيا كأبيه ثم انتقل الى مذهب مالك سيف الدين الآمدي الأصولي المشهور قال الاسنوي انتقل اولا إلى مذهب الحنابلة ثم انتقل الى مذهب الشافعي نجم الدين احمد بن محمد بن خلف المقدسي المعروف بالحنبلي قال الاسنوي في طبقاته لأنه كان أولا تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس في مدرسة ابي عمرو ثم تحول شافعيا وارتفع شأنه وعلا صيته مات سنة ٦٣٨ وله مؤلفات بارعة الوجيه بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم تحول حنفيا لأن الخليفة طلب لولده حنفيا يعلمه النحو ثم تحول شافعيا لأن التدريس بالنظامية شغر واشترط واقفها ان لا ينزل بها الا شافعي وفيه أبيات سائرة الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان أولا مالكيا كأبيه ثم تحول الى مذهب الشافعي قاضي القضاة

١٢ ورقة

رباب

جمال الدين يوسف بن ابراهيم بن جملة الدمشقي
الشافعي كان حنبليا ثم انتقل إلى مذهب الشافعي
مات سنة ٧٣٨ رحمه الله تعالى ابن حيان
كان أولا على مذهب اهل الظاهر ثم انتقل إلى مذهب
الشافعي رحمه الله تعالى ورضي عنهم اجمعين
هذا آخر ما يسر الله كتابته وهو آخر الكتاب
والحمد لله رب العالمين ولا عدوان إلا على
الظالمين وصلى الله على سيدنا محمد النبي الأمي
وعلى آله وأصحابه اجمعين

بعون الله وحسن توفيقه قد تم استنساخ
هذا الكتاب المسمى جزيل المواهب في اختلاف
المذاهب باذن فضيلة الاستاذ الجليل مدير
مكتبة الأزهر الشيخ ابوالوفا المراغي في يوم الاربعاء
المبارك الموافق ١١ من شهر ربيع الأول
سنة ١٣٧٣ هجرية على يد الفقير الى ربه الغني محمد بن
حسن بن محمد بن حسين غفر الله له ولوالديه
وللمسلمين آمين يارب العالمين وصلى
الله على سيدنا محمد النبي الأمي وعلى
آله واصحابه اجمعين

بلغ تكاليف الاستنساخ ٤٠٠ مليم أربعمائة مليم لا غير